بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٦
بتاريخ:	١ / ٨ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٢٠١٣/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢) المؤرخ ٢٠١٨/٣/٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة – والذي أحاله إلى الجمعية العمومية – بشأن جواز استرداد ما تم صرفه من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مصر للسياحة التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما، بمن في ذلك المنتدبون في ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذا الشأن.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق بالجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة أعمال شركة مصر للسياحة التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما تبين لها أن تشكيل مجلس إدارة الشركة تضمن عضوى مجلس إدارة منتدبين بالمخالفة للقانون، وأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين قاموا بصرف مبلغ مقداره (١٤٨٢٠٠) مائة وثمانية وأربعون ألفًا ومائتا جنيهٍ قيمة مكافآت عن المناسبات الدينية والقومية والأعياد الرسمية عن الفترة من ٢٠١٢/٧/١، حتى ٢٠١٣/٢/٢٨، ومبلغ مقداره (٢١٠٠٠٠) مائتان وعشرة آلاف جنيهٍ عن العام المالى ٢٠١٢/٢٠١١ بإجمالي مبلغ مقداره (٣٥٨٢٠٠) ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفًا ومائتا جنيهٍ، كما تم صرف مبلغ مقداره (٤٥٨٠٠٠) أربعمائة وثمانية وخمسون ألف جنيهٍ مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالى ٢٠١١/٢٠١٠ على الرغم من تحقيق الشركة خسائر مقدارها (٢٢,٢٣٦) مليون جنيه. وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ –

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم ١٨١٣/٤/٨٦ إلى عدم صحة ما تم صرفة، ولدى قيام الإدارة المختصة بالجهاز بإعمال هذه الفتوى ثار التساؤل عن جواز استرداد ما تم صرفه من مكافآت للمعروضة حالاتهم بدون وجه حق، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨١) من القانون المدني تنص على أن: "١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقًا له وجب عليه رده..."، وأن المادة (١٨٢) منه تنص على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذًا لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق". وأن المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد... ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه نص على عدم اعتبار رئيس وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركات من العاملين بها، ومؤدى ذلك عدم إخضاع رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة لأحكام التوظف واللوائح التى تسرى على العاملين بالشركة، والذين يرتبطون بالشركة التى يعملون فيها برابطة تبعية قوامها الخضوع فى مباشرة أعمالهم لرقابة رؤسائهم المتدرجين فى العمل وإشرافهم وتوجيههم، وهو ما لا يتحقق فى شأن رئيس وأعضاء مجالس إدارة شركات قطاع الأعمال، بحسبان أن علاقتهم بالشركات التى يتولون إدارتها تقوم فى جوهرها على الوكالة والتمثيل لمجموع المساهمين فى هذه الشركات، جهات حكومية كانت أو مساهمين عاديين، فلا خضوع ولا تبعية فى ممارستهم لمهام الإدارة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن عدم جواز استرداد ما سبق صرفه للعامل إذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية تبين خطؤها كلها، أو جزء منها على نحو زاد في أجره على ما ليس من حقه ولم يقترن ذلك بغش، أو سعي غير مشروع من جانبه، أو مجاملة من القائمين على أمره بالجهة الإدارية، يقتصر مجال إعماله على العلاقات الوظيفية الخاضعة لروابط القانون العام دون غيرها من علاقات العمل التى يحكمها القانون الخاص.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، وإذ سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ ملف رقم -١٨١٣/٤/٨٦ - إلى عدم صحة صرف مبلغ مقداره (٣٥٨٢٠٠) ثلاثمائة وثمانية وخمسون ألفًا ومائتا جنيهٍ مكافآت عن المناسبات الدينية والقومية والأعياد الرسمية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بالشركة المعروضة حالتها عن الفترة من ٢٠١٢/٧/١، حتى ٢٠١٣/٢/٢٨ والعام المالى ٢٠١٢/٢٠١١، وكذا عدم صحة صرف مبلغ مقداره (٤٥٨٠٠٠) أربعمائة وثمانية وخمسون ألف جنيهٍ مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة ذاتها عن العام المالى ٢٠١١/٢٠١٠، وكان رئيس وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركة بمن فيهم المنتدبون لا يُعدون من العاملين بالشركة، ومن ثم لا يجوز التجاوز عما صرف لهم من مبالغ بالمخالفة للقانون، وإنما يجب استرداد هذه المبالغ، بحسبان أن العلاقة بينهم وبين الشركة تخضع لروابط القانون الخاص، فتطبق عليهم أحكام القانون المدني التي تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب استرداد ما تم صرفه من مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مصر للسياحة التابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما بمن في ذلك المنتدبون، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١ / ٨ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/